فقه العبادات - حنفي

المكروه هو ضد المحبوب من العمل . ويكره للمتوضئ فعل كل ما هو ضد المستحب .

- 1 الإسراف في صب الماء لحديث عبد ا□ بن عمرو بن العاص Bهما أن رسول ا□ A مر بسعد وهو يتوضأ فقال : (ما هذا السرف ؟ فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ قال : نعم وإن كنت على نهر جار) (1) . ومنه تثليث المسح بماء جديد .
- 2 الزيادة على الثلاث في الغسل وكذا النقص عن الثلاث لأنه خلاف السنة لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الهم قال : جاء أعرابي إلى النبي A يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم قال : (هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم) (2) وفي رواية أبي داود : (فمن زاد على هذا أو نقص) (3) .
 - 3 التقتير والاقتصاد الزائد في صب الماء بحيث يصير الغسل كأنه مسح إذ لابد من التقاطر حتى يسمى غسلا لحديث طلحة عن أبيه عن جده قال : (دخلت يعني على النبي A وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره) (4) .
 - 4 لطم الوجه بالماء لمنافاة شرف الوجه فينبغي أن يغسل وجهه برفق ولا يغمض عينه ولا يطبق شفتيه حتى يستوعب الغسل الوجه كله .
- 5 يكره التكلم بكلام الناس أثناء الوضوء إلا لضرورة لأن الكلام يصرف الإنسان عن الحضور والذكر والعبادة وذكر بعض الصالحين أن الاستحضار في الصلاة يتبع الحضور في الوضوء وعدمه في عدمه .
- 6 يكره الاستعانة بغيره بدون عذر لحديث ابن عباس Bهما قال : (كان رسول ا□ A لا يكل طهوره إلى أحد ولا صدقته التي يتصدق بها يكون هو الذي يتولاها بنفسه) (5) ولحديث عمر فإني عمر يا مه : فقال له أستقي فبادرته لوضوئه ماء يستقي A ا□ رسول رأيت) : قال ه6 أكره أن يشركني في طهوري أحد) (6) .
- 7 الوضوء في موضع نجس لحديث عبد ا□ بن مغفل Bه قال : قال رسول ا□ A : (لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه) قال أحمد : ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه) (7)
 - 8 يكره أن يستخلص لنفسه إناء دون غيره كما يكره أن يكون الإناء من خزف .

^{. 425 / 48} ابن ماجة : ج 1 / كتاب الطهارة باب 48 / 425 .

^{. 88} ص (2) النسائي (2)

- (3) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 51 / 135 .
- (4) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 54 / 139 .
- (5) ابن ماجة : ج 1 / كتاب الطهارة باب 30 / 362 .
 - (6) مجمع الزوائد : ج 1 / ص 227 .
- (7) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 15 / 27